حكم المحكمة برد المحرّر أو ببطلانه

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الشرح:

تناولـت هذه المادة بيـان أن للمحكمة الحكم من تلقاء نفسـها برد المحرر المقدم لها فـي الدعوى وبطلانه؛ لكونـه مزوراً، ولو لم يدفـع أي من الخصوم بتزويـره. ويجوز لها ذلـك في أي حالة تكون عليها الدعـوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي، **وكل ما سبق مشروط بما يأتي:**

الشـرط الأول: أن يظهر للمحكمة بوضوح أن المحرر مزور، وذلك من حالة المحرر، أو من ظروف الدعوى.

الشرط الثاني: أن تسبب المحكمة في حكمها، ببيان الظروف والقرائن الدالة على تزوير المحرر.

ومثال ذلك: أن يقدم حكم منسـوب لمحكمة معينة، ويكون صادراً قبل إنشاء المحكمة المنسوب إليها، أو يقدم عقد بيع مؤرخ في تاريخ سابق لتاريخ ولادة أحد الطرفين.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق في التزوير، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا الباب.